

إحكام الأحكام

الإمام أحمد يفرق بين بول الآدمي وغيره .

و لأحمد طريقة أخرى : وهي الفرق بين بول الآدمي وما في معناه من عذرتة المائعة وغير ذلك من النجاسات فأما بول الآدمي وما في معناه : فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين وأما غيره من النجاسات : فتعتبر فيه القلتان وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه : ما يعلم أنه في معناه